

كتاب الصيام من الموطن (باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات)

60) عبد الرحمن البراك (3341 هـ

عبد الرحمن البراك

مم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في قضاء - 00:00:00 رمضان والكافارات. حدثني يحيى عن ما للك عن زيد ابن اسلم عن أخيه خالد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس - 00:00:20 فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك يريد قوله الخطيب يسير القضاء فيما نرى. والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه. وحدثني عن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40 كما في حديث اسماء في الصحيح انها افطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لعروة هل قظون؟ قال القظا لا بد منه. ولهذا اختلف العلماء فمنهم من يوجب القظا في مثل هذه الحالات - 00:01:00 فيما اذا الانسان اكل او شرب خطأ كمن اكل او شرب في يعتقد ان الليل باقي ثم تبين له ان الناس صلوا فمن اهل العلم من يقول يجب على من وقع له ذلك ان يقضي وكذلك - 00:01:20 افطر بسبب غيم ثم تبين انهم افطروا قبل غروب الشمس. كما في مثل هذه الحادثة وقال اخرون بل هذا من الخطأ والخطأ والنسيان حكمهما واحد في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا هو - 00:01:40 وقال الامام مالك ان قول آآ عمر رضي الله عنه الامر يسير وقد اجتهدنا انه يريد يسير انه الامر سهل. بدل اليوم يوم اخر هذا تأويله هو واجتهاده رحمه الله. وان - 00:02:00 لا فاللفظ معتمد. الخطيب يسير والله الحمد يعني معنى انه لا حرج. لا حرج قد اجتهدنا وفعلنا ما ما امرنا به عما ظهر لنا ان الشمس غربت اكلنا لما طلعت الشمس امسكتنا هذا الامر - 00:02:20 نعم. وحدثني عن ما للك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر. وحدثني عن مالك عم القضاء رمضان من افطر لمرض او سفر - 00:02:40 ونحو ذلك فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر. اما حكم ابن امر بالتتابع فهذا يعني مما ينسب اليه ومن رأيه وهو ولا شك ان هذا اولى - 00:03:00 بل كلامه محتمل يحتمل انه على وجه الاستحباب ينبغي ان يكون متتابعا. اما القرآن فليس له مطلق لم يقل فعدة من ايام اخر متتابعة. كما قال في الموضع الآخر. شهرين متتابعين - 00:03:20 نعم ان القضايا يجزئ متفرقا ومتتابعا نعم. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال - 00:03:40 لا يفرق بينه. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليهم ومن زرعه القيء فليس عليهم قضاء. وحدثني عن ما للك ان تعمد القيء - 00:04:00 تعمد وطارد واستدعى استدعاه استدعى. ومن زرعه يعني بغير استدعاء ولا شيء دفعت جوفه ومعدته فتقىأ. وقد جاء

في هذا حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم الفطر بالاستقاء خلاف. والاظهر هو وجوب الاستقاء والله اعلم. نعم، وجوب -

00:04:20

وجوب القضاء ولا حرج اذا الانسان وجد هيجان القيء استدعاء فهو من نوع افطار المريض نعم. وحدثني عن مالك ان يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق قضاء رمضان وان يواتر. جيد نعم -

00:05:00

نعم بعد. قال يحيى سمعت مالكا يقول في من فرق قضاء رمضان فليس عليه عادة. وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتبعه جميل كل هذا نعم يعني فيه مبادرة متابعة فيها مبادرة نعم قال يحيى سمعت مالكا يقول -

00:05:30
من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيما او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانة وحدثني عن مالك عن حميد بن

قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه انسان فسألته عن صيام -

00:05:50
ايم كفارة امتنابعات ام يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء. قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي ابن كعب ثلاثة ايام

متتابعات. يعني كفارة اليمين. اما الكفارات الاخرى فلا بد فيها من الكتابة. شهرین -

00:06:10
متتبعين نعم قال يحيى قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابع. قال يحيى وسئل مالك عن المرأة

تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اواني حি�ضها ثم تنتظر حتى -

00:06:30
لا تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عن قبل فيضتها بايام

فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك ذلك الدم من الحيضة. فإذا رأته -

00:06:50
فلتفطر ولتقضي ما افطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغسل وتصوم. قال سئل ما للك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه

قضاء رمضان كله؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه؟ فقال ليس عليه قضاء ما مضى -

00:07:10
وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل. واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه. باب قضاء تطوع. الله المستعان. لا اله الا الله في

مسألة المرأة التي سئل عنها الامام مالك هذه محل ايضا اجتهاد ظاهر من فتواه ان -

00:07:30
من الحيض يثبت ولو بنزل قليل لكن اعتبره وايضا يعني هذه الدفعات ولو كانت مرة في اليوم اعتبرها حيض وامرها بالقضاء وقد

يكون الامر امره بالقضاء على وجهه. يعني الاحتياط والاستحسان. لكن الامر -

00:08:00
الدفعات اليقيرة هي التي تحصل وفي غير وقت الحيض اظن انها ليست حيضا شأن الحيض ان يقولون هو السيلان فاذا

قضت هذا اليوم ثم انه يعني اتراه لا اعلمه يعني لم يتعرض للصلاوة ويسقط عنه -

00:08:30
ولكن امر الصيام فيه سعة يمكن القضاء فاذا قضت المرأة مثل هذا احتياطا. كان حسنا ولكن الاغر انه ليس بحیض لانه هل يحصل

عند النساء نزعة تنزع الدم من الرحم وليس هو بالحيض -

00:09:20
ومسائل الحيض مسائل آآ في الحقيقة يعني يكثر الاضطراب فيها واجتهادات العلماء نعم باب قضاء التطوع حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبتا صائمتين متطوعتين. فاهدي لهم طعام فافطرتا عليه. فدخل

00:10:00 -

عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة فقلت حفصة وبدرتي بالكلام وكانت بنت ابيها. يا رسول الله اني اصبحت انا

00:10:30
وعائشة صائمتين متطوعتين. فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض -

اقضيا مكانه يوما اخر. قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيما في صيام التطوع في قيام تطوع فليس عليه

قضاء. وليت يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره. وليس على من اصبه امر -

00:10:50
يقطع صيامه وهو متطوع قضاء. اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر. ولا ارى ولا انا ارى عليه وصلات نافلة اذا هو قطعها من

حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء. قال يحيى قال مالك لا ينبغي -

00:11:10
ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج. وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس.

فيقطعه حتى يتمه على سنته. اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين. اذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. اذا - 00:11:30
لم يرجع حتى يتم حجه. اذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه. ولا ينبغي ان يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه. الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي - 00:11:50

احذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى وقال الله واتموا الحج والعمرة لله. فلو - 00:12:10

ان رجلاً اهل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة. لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه. ويرجع حالاً من الطريق. وكل كل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها. كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت. باب - 00:12:30

فدية من افطر في اما اتمام الحج محل اتفاق بين اهل العلم واخذ من قربات الحج والعمرة لله حتى ان آآ حتى من افسد حجه دلت الآثار عن الصحابة ان عليه الاتمام حتى ولو افسد حجة. بجماع مثلا - 00:12:50

اما بقية الاعمال فلا شك انها المستحبة له ان يتم عمله فهو تطوع والمتطوع كما جاء في الحديث امير نفسه ومن اصبح صائماً ثم ثم افطر فلا ريب انه لا يجب عليه القضاء لأن صيامه ليس - 00:13:20

لكن اذا قضاه فكان حسناً لأن هذا القضاء هو نافلة فهي استدراك لما فاته بالفطر ما فاته. اما الوجوب فلا. فهل الاثر او الحديث ينصح هل اشبه حمله عن الاستحباب - 00:14:00

نعم. باب فدية من افطر في رمضان من علة. حدثني يحيى عن ما لك انه بلغه ان انس بن ما لك كبر الامام مالك في هذه النقول التي ذكرت ان يفرق بين صيام الفرض وصيام النافلة - 00:14:30

من اكل او شرب في صيام الفرض ناسياً فانه يجب عليه القضاء واما النافلة فلا يجب عليه القرآن. لكنه يستحب له. ليس عليه القضاء. والصواب ان الناس في الصيام لا قضاء عليه لا في فرضاً ولا نفلاً - 00:14:50

للحديث المتقدم من اكل او شرب وهو صائم ناسي وهو صائم فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. نعم. باب فدية من افطر في رمضان من علة حدثني يحيى عن ما لك انه بلغه ان انس بن - 00:15:20

مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال ما لك ولا ارى ذلك واجباً واحب الي ان يفعله اذا كان قوياً عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم بما بد النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني - 00:15:40

عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكوناً من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما لك واهل العلم يرون عليها - 00:16:00

صباح كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. ويرون ذلك مريضاً من الامراض مع على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان - 00:16:20

فلم يقم به وهو قوي على صيامه. حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكوناً من حنطة عليه مع ذلك القضاء. وحدثني عن ما لك انه بلغه عن سعيد مثل ذلك. باب جامع قضاء الصيام - 00:16:40

حدسني الى بعد افطار صيام اليوم النبوى الشريف في تفصيل معروف المرض ابن عباس وعلى الذين لا وقال قضى والله يا حبيبي اللهم اعلم - 00:17:00